Journal Of the Iraqia University (77-2) 31 October (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

التنظيم القانوني لمواجهة الجرائم الإعلامية

المدرس رائد ابراهيم علوان العزاوي
المديرية العامة لتربية محافظة بغداد الكرخ /الاولى

الملخص

يعد ما يقوم به الاعلام من معرفة ألاساليب الإعلامية والعلاقات العامة التي يتم استخدامها في نشر الحقيقة بشكل محايد من الأمور الضرورية تهدف الى فهم مدى تأثيرها على الشارع العراقي . فهناك ثمة دلائل تشير إلى اسهام الإعلام بفعالية في تغطية الأحداث المختلفة في العراق، كما انه يساهم في تقديم معالجة لعدد غير محدود من القضايا التي تمس الجمهور . فالإعلام يرتبط بعلاقة وثيقة مع اهتمام الجمهور بالأخبار التي يتم نشرها ، كما ان له تأثير كبير في تعزيز الوعي العام، خاصة في الجوانب القانونية، عندما يتمتع بالنزاهة والحيادية في قيامه بنقل الأخبار . فهو يلعب دوراً محورياً ورئيسيا ومؤثراً في ان يقوم بتوجيه الرأي العام، في تشكيل توجهاته، وصياغة مواقفه واراءوه وسلوكياته عن طريق ما يقدمه من أخبار ومعلومات متنوعة . فالفرد في المجتمع لا يستطيع أن يتبنى اي رأي محدد أو قناعة معينة دون ان يعتمد على ما يتم توفيره من البيانات والمعلومات من خلال الوسائل الإعلامية، سواء كانت هذه الوسائل تقليدية أو حديثة .ونتيجة لذلك، فأن الجمهور يقوم بالتفاعل بشكل ملحوظ مع الأخبار المنشورة، مما يعزز قدرة هذه الوسائل الإعلامية على المساهمة في رفع مستوى الوعي القانوني والأمني والسياسي داخل المجتمع .كما يبرز من خلال ذلك الدور الحيوي للإعلام في الاسهام بحل العديد من القضايا التي تساهم بدورها في نشر الوعي بين أفراد الجمهور، مما يعزز من دوره كأداة فعالة للتغيير المجتمعي الإيجابي.

Abstract

Understanding the media's role in disseminating information and public relations techniques, particularly those used to neutrally report the truth, is crucial for comprehending its impact on Iraqi society. Evidence suggests the media's effective contribution to covering various events in Iraq and its role in addressing a multitude of issues affecting the public. The media is closely linked to public interest in the news it publishes and has a significant impact on raising public awareness, especially regarding legal matters, when it maintains integrity and impartiality in its reporting. It plays a pivotal and influential role in shaping public opinion, influencing attitudes, stances, and behaviors through the diverse news and information it provides. Individuals in society cannot adopt any specific opinion or conviction without relying on the data and information provided by media outlets, whether traditional or modern. Consequently, the public actively engages with published news, enhancing the media's ability to contribute to raising legal, security, and political awareness within society. This also highlights the vital role of the media in contributing to the resolution of many issues, which in turn contributes to spreading awareness among members of the public, thus enhancing its role as an effective tool for positive social change.

المقدمة

لقد تطورت وسائل الإعلام والاتصال تطورًا سريعًا بفضل الثورة الرقمية والتقدم التكنولوجي السريع .وكان نتيجة هذا التطور أن أوجد أنماطًا جديدة من التفاعل الإنساني وتبادل المعلومات والخبرات، مما أتاح ان يكون هناك تداخلًا من الممكن ان يتم ملاحظته بين المجالين الإعلامي و القانوني، هذا التداخل بدا واضحا خاصة في مجال القانون الجنائي .وكان نتيجة هذا التداخل ظهور ممارسات تشكّل جرائم، سواء كانت تقليدية أم رقمية، في بيئة أصبحت خصبة و مهيئة فيها لارتكاب أفعال يمكن ان تمس حقوق الأفراد وحرياتهم أو يمكن من خلالها تعريض الأمن والاستقرار العام للخطر عبر وسائل الإعلام المختلفة .ففي زمن مضى ، كان يمكن ارتكاب الجرائم الإعلامية مقتصر على أفعال مرتبطة بالنشر الورقي أو البث الإذاعي والتلفزيوني بوسائله التقليدية .إلا أن نطاقها اتسع في الوقت الحالي فأصبح يشمل الفضاء الإلكتروني بكل ما يزخر به من منصات تواصل اجتماعي، مواقع إخبارية رقمية، وتطبيقات حديثة متنوعة. ان هذا التحوّل قد أدى إلى ظهور الأشكاليات القانونية والجنائية المعقدة والمتعددة ، أبرزها مدى قدرة

النصوص الجنائية التقليدية على الوقوف امام ما يسمى بالجرائم الإعلامية المستحدثة .كما يثار التساؤل حول مدى فعالية القوانين الوطنية في تحقيق التوازن المراد تحقيقه بين حماية حرية التعبير، التي تعد من الحقوق الدستورية الأساسية، وبين التصدي للانتهاكات التي يتم ارتكابها عبر وسائل الإعلام المختلفة .حيث ان البيئة الرقمية انتجت أشكالًا جديدة من الجرائم الإعلامية، منها التشهير الإلكتروني، نشر الأخبار الكاذبة، انتهاك الخصوصية، خطاب الكراهية، والتحريض على العنف، بالإضافة إلى ممارسات غير قانونية أخرى .مثل هذه التطورات تستدعي إجراء دراسات قانونية وجنائية متعمقة تُبرز مدى كفاءة الحماية الجنائية المخصصة لصيانة الحقوق والحريات، وتبحث في السبل المثلى لمواجهة هذه التحديات المستجدة ضمن إطار قانوني محكم وعادل .

أهمية البحث

تكمن اهمية هذا الموضوع فيما يتم عرضه على الجمهور من مختلف وسائل الاعلام في شتى أنواعها وطرقها و كذلك في كيفية استخدامها وتفضيلها وأهم الدوافع التي ترمي اليها ، فعندما تبدع وسائل الاعلام وتنجح في رسم علامات الرضا عند الجمهور وتلبي احتياجاته فأنها ستضمن الاستمرار والتجاوب منه خاصة للأعلام ذو النشاط المنظم و الذي يكون مبنيا على فكرة مبدعة وحقيقية يكون هدفها واقعيا في ايجاد حل ومعالجة مشكلة قائمة ومتوقعة من اجل الوصول إلى الحقيقة بحيادية وبشكل علمي وفق معايير محددة، يظهر ذلك مدى تأثير الإعلام على المجتمع ودوره في تحقيق الفهم الدقيق للحقيقة.

إشكالية البحث

يتناول هذا البحث المتواضع حول إشكالية تحديد الإطار القانوني الذي يتحكم في النشاط الإعلامي، والذي يحظى بأهتمام وحماية قانونية وحماية دستورية بشكل عام، مع تحديد الاطار القانوني الجنائي المتعلقة بحماية النظام العام وحقوق الأفراد بشكل خاص .من خلال تنظيم هذا النشاط بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة له ؟ إلى جانب من هي الجهات المسؤولة عن تنظيم الإعلام ؟ و ماهو الفرق بين وزارة الاتصالات وهيئة الإعلام والاتصالات؟ و ما هو القانون الذي ينظم عمل كل منهما؟ وما هي ابرز الجرائم المرتبطة بالإعلام و الجزاءات المترتبة عليها وهل هي جزاءات متناسبة مع جسامة الجريمة ؟ فعلى سبيل المثال عقوبة الغرامة او الحبس كما في نص المادة ٤٣٨ لا تتناسب مع جسامة الجريمة الى جانب محاولة معرفة الغموض والتناقض في النصوص القانونية الحالية، وما مدى كفايتها، هل هي بحاجة إلى تعديل أو تشريع قانوني جديد كما يتناول العمل أيضًا إلى إشكالية التطبيق العملي للنصوص القانونية المتعلقة بالإعلام بمعنى اخر هل نحن نحتاج الى التطبيق العملي لهذه النصوص ام لا والى أي مدى استطاع الاعلام ان يساهم في حفظ الامن العام وماهي أنشطة العلاقات العامة لنشر الوعي لدى الجمهور العراقي وإلى أي مدى استطاع المشرع العراقي توفير حماية جنائية فعالة لمواجهة الجرائم الإعلامية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، وما أوجه القصور التشريعي التي تستوجب المعالجة ويتفرع منها الأسئلة التالية:ما حدود المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق الصحفي والإعلامي والمؤسسة الإعلامية؟

منهج البحث

وجد الباحث أن أنسب المناهج لبحثنا المتواضع هو المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية، فضلاً عن الاستعانة بالآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة.

خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى مبحثين تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول الإطار المفاهيمي للإعلام في العراق .

كان من اهم نتائج التوسع الكبير في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية وما رافق ذلك من بروز وتنامي المخاطر القانونية التي ارتبطت بأستخدام هذه الوسائل بشكل سئ من خلال إساءة استعمال هذه الوسائل بالشكل الصحيح [1] ، حيث ظهرت وتوسعت الجرائم الإعلامية في العراق فضلاً عن تشتت النصوص القانونية المنظمة للجرائم الإعلامية بين عدد من التشريعات المختلفة وعدم وجود قانون مستقل ينظمها بصورة شاملة . حيث ان العراق قد شهد انتشار وتوسع في الجرائم الإعلامية، فضلا عن تشتت النصوص القانونية التي تتناول هذا الجرائم بين القوانيين و التشريعات المتعددة .حيث انها تعاني من عدم وجود قانون مستقل يقوم بتنظيم هذه الجرائم بشكل شامل ومتكامل.فعندما يتم نقل الأخبار والنشاطات والفعاليات المختلفة يكون الغرض منها تزويد الجمهور بالحقائق والمعلومات بشكل محايد وموضوعي ودقيق وصادق لتفنيد الإشاعات والأخبار الزائفة في مدة زمنية معينة، والتوعية من مكافحة الجريمة بأنواعها كلها، ولتعزيز الثقة المتبادلة بين الجهات الإعلامية والجمهور لتحقيق أمن الدولة والمجتمع بشكل عام. وعليه سنتناول المبحث وفق الاتي .

المطلب الأول الأساس الدستوري للحرية الإعلامية وقيودها

يستند النشاط الإعلامي على قاعدة دستورية هذه القاعدة الدستورية تبنى على بعدين مهمين فهي في الوجهة الأولى تكفل الحرية، بينما في الوجهة الثانية تقيّدها بالنظام العام والآداب؛ فقد نصت المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ " تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والاداب : اولا :- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل . ثانيا :- حرية الصحافة والطباعة والاعلان والإعلام والنشر ..." ، ومن هذا المنطلق تترتب على هذا الأساس الدستوري نتيجة منهجية تعد في غاية الاهمية ، تتضمن أن جريمة الإعلام ليست طائفة تتمتع بأستقلال قائمً بذاته ضمن تشريع واحد، انما تُعد وصفًا يضاف إلى أفعال متفرقة منصوص عليها في تشريعات مختلفة و متعددة . يجمعها عامل مشترك هذا العامل هو انها ارتكابت باستخدام طريقة من طرق النشر أو البث أو الإعلام .لذلك ومن ان يتم فهم هذه الجريمة بشكل تام، ينبغي ان يتم متابعة تلك التشريعات المتعددة و أن يتم جمعها في إطار موحّد. وهذا ما تؤكده نص المادة (١٩/ثانياً) منه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بقولها إنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ، ومن خلال الجمع بين النصّين السابقين يتضح بأن أي محاولة للتجريم للعمل الإعلامي فإنه يستوجب أن يرتكز إلى نصّ تشريعي يكون واضح وصريح ويكون سابق على ارتكاب الفعل.[2]ومن الممكن ان يتم تصنيف التشريعات العراقية المرتبطة ارتباط مباشر بالنشاط الإعلامي وجرائمه إلى مجموعات ، المجموعة الأولى وهي التي تخص التشريعات الجنائية العامة، والمجموعة الثانية وهي تخص التشريعات الخاصة بالمطبوعات والصحافة والإعلام، واما المجموعة الثالثة وهي تخص التشريعات المنظِّمة للهيئات والقطاع؛ فقد تضمن قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نصوصاً عديدة تنطبق على الأفعال المرتكبة بطريق النشر، كجرائم القذف والسب وإذاعة الأخبار الكاذبة والمساس بأمن الدولة[3]؛ واما قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل الذي نظّم المطبوعات الدورية وغير الدورية ويضع جملة من المحظورات والجزاءات الإدارية والجزائية.[4] واما قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ والذي تضمن في نصّوصه على الحقوق الممنوحة الصحفي وحرياته وكذلك الضمان في حمايته الجزائية، كما يمنحه الإعفاء من المسؤولية عن الآراء التي يبديها أو المعلومات التي يقوم بنشرها ، مادامت هذه ضمن إطار وحدود القانون[5] . أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ وهو الأساس القانوني لإنشاء هيئة الإعلام والاتصالات بوصفها الجهة المنظِّمة لقطاعي الإعلام والاتصالات.[6] وقانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣ نظّم إجازة عرض الأفلام والمصنّفات الفنية[7]؛ و قانون نقابة الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل ونظّم مهنة الصحافة وعضوية النقابة وشروط مزاولة المهنة.[8]كذلك يمكن اضافة ما يصدر من أنظمة وتعليمات وضوابط بثّ تكون ملزمة لوسائل الإعلام المرخَّصة والتي تصدر من خلال هيئة الاعلام والاتصالات ، وهي وإن كانت أدنى مرتبة من القانون، الا انها تكتسب أهمية عملية كبيرة من خلال الاسهام و بشكل فاعل في تنظيم مايصدر من المحتوى الإعلامي و تقوم بتحديد الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها هذه الضوابط ، لذلك فهي تعتبر ذات اهمية كبيرة على صعيد ذلك.

المطلب الثاني الجهة المسؤولة عن الإعلام في العراق

اختلف واقع الاعلام العراقي بعد التاسع من نيسان ٢٠٠٣ حيث تم ايقاف جميع وسائل الاعلام أبان احتلال العراق حيث اصدر الحاكم المدني الامريكي بول بريمر قرار بحل وزارة الاعلام بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ وتم بموجبه الغاء جميع الصحف والاذاعات ومحطات التلفزيون ، كما تم من خلال هذا القرار فك مؤسساتها.[9] وكان النشاط الإعلامي بعد ذلك بحاجة إلى جهة تقوم بتنظّيمه وتراقبه وتقوم بمنحه تراخيصه، فكانت هذه الجهة هي (هيئة الإعلام والاتصالات)، والتي تعتبر هيئة منظِّمة مستقلة تختص بقطاعي الإعلام والاتصالات معاً؛ حيث تم تأسّيس هيئة الإعلام والاتصالات في حزيران من عام ٢٠٠٤ بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤، [10]؛ وقد منحها الأمر المذكور استقلالية مالية وإدارية، وجعلها هيئة مستقلة غير مرتبطة بأي جهة حكومية.[11]ويُلاحظ أن هذه الهيئة تتمتع بطبيعتها المستقلة ، وتمنحها هذه الاستقلالية ضمانة مؤسسية من اجل تدعيم دور حرية الإعلام ، كما انها تتمتع بصلاحيات حصرية بوصفها جهة ذات سلطة قانونية، ومن أبرز المهام المناطة بها قيامها بتنظيم عمل الاتصالات وكذلك منح التراخيص وتنظيم البثّ وخدمات المعلومات على الأرض العراقية، فضلاً عن وضع معايير التنظيم وإصدار ضوابط البث ومتابعة الالتزام بها.[12] ومن المهام التي تمارسها هذه الهيئة في الجانب الإعلامي هي ترسيخ اسس وقواعد الإعلام الحرّ المهني المستقل محاولة في ذات الوقت تنمية وسائله، وتمارس عملية مراقبة المحتوى المبثوث، وتقوم باتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية في حال وجود المخالفات التي ترصدها ، كاستضافة ممثّلي القنوات لمناقشة المحددات الفنية والمهنية، وتوجيه الإنذارات، وقد تصل إلى وقف البث أو سحب الترخيص في الحالات الجسيمة؛ أما في جانب الاتصالات فتتولّى تنظيم السوق ومنح إجازات المشغّلين وتخصيص الترددات وحماية المنافسة؛ وبهذا يتبيّن أن الهيئة تجمع بين وظيفة تنظيمية ووظيفة رقابية.يقع الكثير من الدارسين بخلطهم بين (وزارة الاتصالات) و(هيئة الإعلام والاتصالات)، بسبب التشابه في التسمية وتقارب مجال العمل؛ والحقيقة أنهما جهتان مختلفتان في الطبيعة والاختصاص والأساس القانوني؛فوزارة الاتصالات جهة

تنفيذية حكومية تتبع مجلس الوزراء، تأسّست في أيلول من عام ٢٠٠٣ [13]؛ وهي ليست جهة تنظيمية مستقلة، بل وزارة خدمية تتولّى تقديم خدمات الاتصالات وإدارة البنى التحتية الحكومية والإشراف على شركاتها العامة، ومن أبرزها الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية.[14]ولا يقوم عمل وزارة الاتصالات على قانون تأسيسي واحد بمسمّى (قانون وزارة الاتصالات)، وإنما يستند إطارها القانوني إلى التشريعات المنظِّمة للقطاع وشركاته، ومنها قانون الاتصالات اللاسلكية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ والتشريعات ذات الصلة، فضلاً عن قرارات مجلس الوزراء المنظِّمة لتشكيلاتها[15]،و يقتصر اختصاص الوزارة على قطاع الاتصالات والبنى التحتية ولا يمتدّ إلى تنظيم المحتوى الإعلامي، بينما يجمع اختصاص الهيئة بين الإعلام والاتصالات معاً، فهي وحدها المعنية بتنظيم البثّ والمحتوى ومنح إجازات وسائل الإعلام؛ ومن حيث الأساس القانوني، تستند الوزارة إلى التشريعات القطاعية وقرارات مجلس الوزراء[16]، بينما تستند الهيئة إلى أمر سلطة الائتلاف رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ بوصفه أساسها الإنشائي النافذ.[17]ويتضح مما سبق أن الجهة المسؤولة عن الإعلام وجرائمه من حيث التنظيم والترخيص والرقابة هي هيئة الإعلام والاتصالات لا وزارة الاتصالات، وأن الخلط بينهما خلط في غير محلّه، إذ تنفرد الهيئة بالبُعد الإعلامي، في حين ينحصر دور الوزارة في البُعد التقني الخاص بالاتصالات[18]

المطلب الثالث نطاق عمل الإعلامي

تعد مهنة الاعلام من المهن التي يجب ان تمارس بشكل حر ومستقل وذلك لما لها من اهمية في المجتمع فهي تساهم في تطوره ، فإذا كانت حرية الإعلام أصلاً دستورياً، فإن هذه الحرية ليست مطلقة [١٩] فلا سلطان على الاعلامي في ان يمارس مهنته سوا القانون ، فهي محددة بحدود قد ينقلب الإعلامي بتجاوزها من ممارسٍ لحقٍّ مشروع إلى مرتكبٍ لجريمة؛ حيث ان من حق الشخص ان يتمتع بحريته من اي اعتداء يمكن ان يقع عليه ويندرج من ضمن هذه الحقوق حقه في ان يعبر عن اراءه وحقه في كتم اسراره ومراسلاته ومنع من نشر صوره مطلقة [٢٠]. والسؤال الجوهري في هذا النحو أين يقف الخط الفاصل بين النقد المباح والجريمة المعاقَب عليها؟ وسنبين حقوق الإعلامي وأساس إباحة عمله، ثم الحدود والضوابط التي تقيّده، ثم المعيار الذي يتحوّل عنده العمل إلى جريمة.

الفرع الأول : حقوق الإعلامي والأساس القانوني لإباحة عمله

منح المشرّع العراقي الصحفي مجموعة من الحقوق للصحفيين التي تعتبر قوام حريتهم المهنية، ومن ابرز هذه الحقوق حقهم في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصاءات غير المحظورة من مصادرها ونشرها، وحقّه في الحفاظ على سرية مصدر معلوماته فلا يُجبر على إفشائه[21]؛ فمن حق الانسان في الاطلاع والغوص في بحور المعرفة ، من اجل فهم مجريات الامور التي تحتاج الى فهمها ، لذلك فأن من حق اي اعلامي في ان يحصل على المعلومات والاخبار من مصادرها الحقيقية ، لانه يعتبر الحلقة الرئيسية للتواصل وحلقة الوصل بين العالم والجمهور الذي يقوم بتلقي هذه المعلومات والاخبار منه[22]. كما لا يجوز مساءلة الصحفي عمّا يبديه من رأي أو ينشره من معلومات صحفية، ولا أن يُتّخذ ذلك ذريعةً للاعتداء عليه مادياً أو معنوياً، ما دام فعله لم يخالف القانون.[23] وأساس إباحة عمل الإعلامي يكمن في ممارسة الحقّ الدستوري الذي يتعلق بحرية التعبير والإعلام؛ فالنشر الصحفي في أصله فعلٌ مشروع ومباح ، بل انه يعتبر واجب مهني يقدم من خلاله خدمة هي حقّ المجتمع في المعرفة والرقابة على السلطة، ومن ثمّ فإن ما قد يبدو في ظاهره مساساً بشخص . كنقد تصرفات موظف عام . يظلّ مباحاً ما دام في إطار النقد النزيه للشأن العام؛ والإباحة هنا سبب من أسباب التبرير ترفع الصفة الجرمية عن الفعل، فلا عقاب على الصحفي ما دام عمله واقعاً ضمن حدود هذا الحق.

الفرع الثاني : الحدود والضوابط الواردة على عمل الإعلامي

تخضع حرية الإعلامي لقيود دستورية يكون الهدف منها هو تحقيق التوازن بين الحق في التعبير والمسؤولية وهذا الحدّ الدستوري العام، يتمثل في ألّا يخلّ النشر بالنظام العام والآداب العامة ؛ بحيث يضمن ذلك عدم الاخلال بهما من خلال النشر، كما توجد حدود تتعلّق ايضا بحقوق الغير، وهو ألّا يتم المسّ بشرف الأشخاص واعتبارهم وحياتهم الخاصة بدون مبرر قانوني وبغير وجه حق؛ واضافة الى ذلك الحدّ الذي يتعلّق بالمصلحة العامة العليا، وهو الامتناع عن القيام بكشف الأسرار التي قد تؤدي الى التأثير على أمن الدولة أو الدفاع الوطني، او تلك التي تساعد في التحريض على اعمال العنف والكراهية.وقد قيد الدستور العراقي جميع الافراد من القيام بالتجاوز على معتقدات الاخرين من خلال النشر أو الكتابة أو المطبوعات أو بصورة شفهية أو بأحد وسائل التعبير عن الرأي وكانت المواد الدستورية واضحة في ذلك بمنع اي فرد من ذلك حيث نصت على ذلك في المادة (٢/ثانيا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ " يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين" ان الدستور العراقي لم يقم بفرض اي نوع من انواع الفكر او المعتقد او دين معين ومنح الحرية في التعبير عن الرأي في مجال الدين والفكر و تلقي المعلومات ونشرها الا انه قام بوضع قيود وحدود دستورية يمنع فيها المساس او التعرض للديانات والمذاهب والاساءة اليهم بأي وسيلة كانت من وسائل التعبير عن الرأي وتكون حرية التعبير

عن الرأي الديني بحدود القانون والا يتم التجاوز فيها على حقوق الاخرين مع ان يتم مراعاة هذه القيود والضوابط وعدم تجاوزها[٢٤] . كما ان هيئة الاعلام والاتصالات العراقية قد اصدرت مجموعة من الواجبات التي تقيد بها عمل الاعلاميين والزمتهم العمل بموجبها واحترامها استنادا الى التخويل الذي تم منحه اليها بمقتضى القانون ، والتي مكنها من القيام بأصدار الانظمة التي تنظم ممارسة العمل الاعلامي وفق ما ترتأيه وذلك لكونها الجهة المسؤولة عن تنظيم العمل الاعلامي ، فقد حضرت ومنعت من القيام بالتحريض على العنف او الكراهية او اي مظهر من مظاهر الاخلال بالنظام المدني او اثارة الشغب بين مختلف طوائف الشعب العراقي او الدعوة الى الارهاب او ممارسة نشاطات اجرامية او تهديد النظام الديمقراطي والسلم الاهلي ، كما الزمت باتخاذ اقصى درجات الحرص عند نقل أية معلومات او أقوال عن اي شخص او غيرها من اساليب التحريض على الاخلال بالنظام العام. [٢٥] كما وضع الفقه والقضاء عدة معايير دقيقة يجب الالتزام بها من قبل من يمارس مهنة الاعلام حتى يبقى عمله في دائرة الإباحة، أهمّها تتمحور بصحة الوقائع المنشورة وصدورها عن مصدر موثوق لا عن تخمين أو إشاعة؛ وتوافر حسن النية، بأن يكون القصد خدمة المصلحة العامة لا التشفّي وإشباع الضغائن الشخصية؛ وارتباط النشر بالمصلحة العامة لا بالخصومات الخاصة؛ والتزام حدود إبداء الرأي في الأمر موضوع النقد، فإذا تجاوز ذلك إلى التجريح والتشهير خرج عن النقد المباح؛ واستعمال عبارات ملائمة للواقعة محلّ التعليق دون إفراط في الإساءة[26]() ومتى التزم الإعلامي هذه الضوابط مجتمعةً، ظلّ عمله محمياً بمظلّة الإباحة ولو تضمّن نقداً لاذعاً أو كشفاً لتجاوزات؛ أما تخلّف أحدها . كأن تكون الواقعة كاذبة، أو يكون الباعث هو الإضرار بالخصم، أو تتجاوز العبارة حدّ النقد إلى السبّ . فإنه يُسقط الإباحة ويُعيد للفعل صفته الجرمية. ويكون عمل الإعلامي مشروعاً ما دام يمارس حقّه في الإعلام ضمن حدود القانون وبحسن نية وخدمةً للمصلحة العامة، ويصبح جريمةً متى تجاوز هذه الحدود فأحدث بنشره ضرراً تحميه نصوص التجريم؛ فالعبرة إذن ليست بمجرّد إقدام الصحفي على النشر [٢٧]، بل بـ (تجاوز حدود الحقّ) إلى الاعتداء على مصلحة يحميها القانون وينقلب النقد إلى جريمة قذفٍ أو سبٍّ إذا انحدر من تقييم الأداء العام إلى إسناد واقعة محدّدة كاذبة تخدش الشرف أو إلى الشتم المجرّد؛ وينقلب نشر الخبر إلى جريمة إذاعة أخبار كاذبة إذا كان الخبر مختلَقاً ومن شأنه تكدير الأمن العام[28] ، وينقلب إلى جريمة إفشاء أسرار إذا تناول ما يمسّ الدفاع الوطني المحظور نشره[29]؛ وينقلب الرأي إلى جريمة تحريض إذا حضّ على العنف أو الكراهية الطائفية أو العنصرية؛ وفي كل هذه الصور يكون المناط هو خروج الفعل عن غاية الحقّ المقرَّر للإعلامي نستخلص من ذلك كله انه لكي لا يتم تجريم وسيلة الاعلام فأنه لابد ان تكون هذه الوسيلة مشروعة، وان تكون الوقائع التي يتم نقلها من خلالها وقائع صحيحة ، وان يكون الباعث سليما ؛ فإن اختلّت احد العناصر انتقل العمل من رحاب الحرية المحمية إلى دائرة التجريم؛ وبهذا تكتمل الصورة الداخلية للموضوع .

المبحث الثاني الإطار القانوني الجنائي للإعلام

تعد حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام من الركائز الاساسية وتمتاز بموقعاً متميز في منظومة الحقوق والحريات العامة، بوصفها مظهراً من مظاهر كرامة الإنسان وأداةً لازمة لبناء مجتمع ديمقراطي تتداول فيه الأفكار والمعلومات بحرية، وقد كفل المشرّع الدستوري العراقي هذه الحرية صراحة، غير أنه قيّدها بما لا يخلّ بالنظام العام والآداب، وهو القيد الذي تنشأ في رحابه فكرة (جريمة الإعلام) أو (الجريمة الصحفية) ، فمن اجل ذلك تم تشريع الكثير من القوانين التي من خلالها يتم تحديد المسؤولية الجزائية لجرائم الاعلام ووضع لها العقوبات الجزائية السالبة للحرية تارة والغرامات المالية تارة اخرى أضافة الى ان هناك اجراءات اخرى يتم اللجوء اليها كأيقاف عمل الوسيلة الاعلاميثة أو الغاء الاجازة الممنوحة لها من قبل الحكومة، وستبين في هذا المطلب مفهوم الجريمة الاعلامية واركانها وصور تلك الجريمة وكالأتي:.

المطلب الأول مفهوم الجرائم الاعلامية

يلعب الأعلام دور محوريا في المجتمع لما له من تأثير كبير على الأفراد بالتزامن مع التطور الحاصل الذي طرأ على وسائل الأعلام والاتصالات، إلا ان هذا الإعلام وفي بعض من الاحيان أخذ يجانب جادة الصواب وينحرف عن مساره الصحيح، فقد ذهب الى تبنى إيديولوجيات ومسارات تخدم مصالح أصحابها بدلا من دوره كرسالة إنسانية راقية مستقلة ومتوازنة، وقد تطور هذا الإعلام السلبي حتى اصبح مجرما مرتكبا للجرائم الاعلامية ، مما حاز هذا السلوك على اهتمام المشرع إذ تم تشريع العديد من القوانين التي حددت المسؤولية الجزائية لجرائم الاعلام وحدد لها العديد من العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية بالإضافة الى الإجراءات الأخرى [30]؛ فعادة ما يقوم الإعلام بعملية اتصالية بين طرفين لتكوين رسالة معينة لتحقيق اهداف محددة اذ تؤدي وسائل الاعلام دوراً هاماً في وقت الازمة والصراع عن طريق نشر الاحداث بين الجمهور للتأثير في سلوكهم فضلاً عن اعلامهم بالأحداث الحاصلة في البلد ان تعمل خلية الإعلام الأمني ضمن إطار المسؤولية الاجتماعية العمل على تدريب الجمهور على الطريقة التي تهدف إليها خلية الاعلام الأمني في تفنيد الشائعات والابلاغ عليها .لذا سنتناول تعريف الجريمة الاعلامية واهم اركانها وصور الجريمة الاعلامية وكالأتي:-

الفرع الأول تعريف الجريمة الإعلامية [31] .

تعدت التعاريف التي تم بموجبها تعريف الاعلام فمنهم من عرفه بانه " نقل المعلومات أو الافكار الى الاخرين سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز أو المذياع أو شبكات المعلومات ، أو ما ينشر في الصحف و الكتب وغيرها من المطبوعات ،وسواء تم نقل المعلومات مقروءة أو مسموعة أم مرئية أم رقمية "[32] . [33]. وتعرف الجريمة من الناحية الاصطلاحية بأنها "كل فعل مباين للأرادة العامة التي يؤكد العقد الاجتماعي، أو هي كل فعل من شأنه فصم عرى العقد الاجتماعي، أو هي ظاهرة طبيعية في المجتمع تجلب سخط الافراد لها، وتثير اشمئزازهم منها لأنها غالبا ما تثير وعي الجماعة للذود عن تقاليدها ومثلها واعرافها"[34] . فالجرائم الإعلامية تلك الأفعال غير المشروعة التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام المختلفة ويترتب عليها المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي. ويشمل ذلك الجرائم التي تقع عن طريق الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون والمواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل[35] . وقد اختلف الفقه القانوني الجنائي في وضع تعريف الجريمة الاعلامية فعرفها البعض بانها " كل سلوك أو فعل غير مشروع يرتكب عبر وسائل الإعلام أو منصات النشر الرقمي، ويأتي مخالفا للقوانين النافذة كقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أو قوانين النشر والإعلام ، مما يترتب عليه مسؤولية جزائية أو مدنية نتيجة استغلال حرية التعبير بطريقة تمس النظام العام أو تمس الأفراد " [36] . ومن خلال العودة الى الآراء الفقهية المتعددة يمكن تعريف الجرائم الإعلامية بأنها " كل ما يحدث من فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون يتم ارتكابه بأي وسيلة من وسائل الإعلام ينتج عنه ضرر بحقوق الأفراد أو مصالح المجتمع أو الدولة".

الفرع الثاني اركان الجريمة الإعلامية وصورها

تقوم الجريمة الإعلامية .كسائر الجرائم . على ثلاثة أركان أولها الركن الشرعي، وهو وجود نصّ تشريعي يجرّم الفعل، إعمالاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة؛ والركن المادي، ويتمثّل في فعل النشر أو البثّ أو الإذاعة الذي يحمل المحتوى المجرَّم إلى علم الجمهور [٣٧] فهو ذلك السلوك الذي قام بفعله شخص الجاني, ويعد هذا السلوك بطبيعته من الافعال غير المشروع , حتى لو كان هذا السلوك إيجابياً أو سلبياً حيث ان نتيجة هذا السلوك تؤدي بطبيعتها الى الاضرار بالحقوق والمصالح , مما يرتب عليها احداث خرق لأمن وسلامة المجتمع واستقراره , سواء كان ذلك على مستوى المجتمع الدولي أو الداخلي ، وأن تكون هناك رابطة سببية , أي صلة بين الفعل والنتيجة الإجرامية [٣٨] ، وهو ما يميّزها بعنصر (العلانية)؛ والركن المعنوي، وهو القصد الجنائي المتمثّل في اتجاه إرادة الجاني إلى النشر مع علمه بطبيعة المحتوى ومخالفته للقانون؛ والعبرة في قيامها ليست بطريقة التعبير، فقد تتحقّق بالمقال أو التحقيق أو الصورة أو الرسم أو الإشارة متى توافرت هذه الأركان وبهذا فإن القصد المتطلب في جريمة الاعلامية و النشر هو القصد العام، دون أن يحتاج في هذه الجريمة قصدًا خاصًا يتمثل في نية النشر، والقصد الجنائي في هذه الجريمة يقوم على عنصري العلم والإرادة ، فيجب أن يكون الجاني عالمًا بأن الواقعة صاحب الواقعة لايرضى نشرها في وسائل الاعلام ، وأن تتجه إرادة الاعلامي إلى فعل النشر وإلى النتيجة المتمثلة في انتشار الخبر الغير[٣٩] . ويقصد في الارادة هنا هي "اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل المعاقب عليه ، وكذلك تحقيق النتيجة المقصودة الى ارتكاب ذلك الفعل"[٤٠] كما تتنوع صور واشكال الجرائم الإعلامية بتنوع المصالح التي يهدف القانون الى حمايتها، فهناك منها ما يرتبط ارتباط مباشر بأمن الدولة واستقرارها، مثال نشر محتويات تؤدي الى اضعاف الروح المعنوية للجيش أو افشاء أسرار الدفاع الوطني أو منها ما يعد تحرّيض على تغيير نظام الحكم؛ وهناك جرائم تمسّ النظام العام وهيبة السلطة، كإذاعة الأخبار الكاذبة المثيرة للفزع، حيث نصت المادة لمادة ٤٣٨على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.

1–من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شان نشرها الاساءة اليهم.

2–من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شان ذلك الحاق ضرر بأحد)[41] وإهانة المؤسسات الرسمية والموظفين العامين حيث نصت المادة ٢٢٦ و المادة ٢٢٩ على هذه الجرائم بعقوبة الحبس او الغرامة وفي حالة التشديد فتصل الى السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات . وكذلك الجرائم التي تمسّ النظام العام والآداب العامة، كنشر ما يخدش الحياء أو يحضّ على الفجور، أو ما يثير النعرات الطائفية والعنصرية والمناطقية بين أبناء المجتمع؛ وجرائم التي تمسّ المعتقدات الدينية، مثل الطعن في الأديان المعترف بها بصورة رسمية أو إهانة الرموز والمقدّسات؛ و الجرائم التي تمسّ الأشخاص في الشرف والاعتبار وفي حياتهم الخاصة، كالقذف والسب والتشهير وانتهاك حرمة الحياة الخاصة[42]؛ وهي أكثر صور الجرائم الإعلامية وقوعاً في العمل الصحفي اليومي.[43] نرى بان العقوبات في بعضها لا تتناسب مع جسامتها خاصةً وانها قد تقع عن طريق الاعلام الذي يكون أوسع نطاقاً من الطرق التقليدية ولقد تم تطبيق النصوص القانونية الجنائية كقانون العقوبات عن جريمة إذاعة أخبار أو بيانات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام أو إثارة الفزع بين الناس[44]،

وجريمتي القذف والسب الواقعتان بطريق النشر، إذ يُعدّ ارتكابهما علناً عبر إحدى وسائل النشر ظرفاً يشدّد المسؤولية[45]؛ ويُضاف إلى ذلك ما حظره قانون المطبوعات صراحةً من نشر ما يشكّل طعناً بالأديان أو مساساً بكبار مسؤولي الدولة أو إفشاءً لأسرار الدفاع الوطني .

المطلب الثاني الجزاء القانوني في الجريمة الإعلامية

نظرا لما تمتاز به الجريمة الإعلامية بخصوصية معينة ومن اجل حماية مصالح المجتمع والحفاظ على حقوق وحريات افراده ، اتبع المشرع سياسة التجريم والعقوبة على ضوء معايير واضحة وضرورية . و ذلك من خلال قيامة بتجريم السلوكيات سواء كانت إيجابية أو سلبية ووضع العقوبة التي تناسب هذه السلوكيات ومن المهم أن يتم صياغة النصوص التشريعية بشكل دقيق وواضح ، وذلك من اجل ان يتم إصدار نص تشريعي متكامل الأركان من كل النواحي لا لبس فيه ولا غموض، ليكون واضحًا وصريحا ومفهومًا للجميع من جهة، وكذلك من اجل تسهيل مهمة القاضي في تطبيقه على الوقائع التي يتم عرضها عليه ، الا انه ومعكل ذلك قد تصدر في بعض الاحيان بعض التشريعات التي يمكن ان تشوبها عيوب مادية أو موضوعية بسبب السرعة والاستعجال أو لأسباب أخرى، مما يهدد الأمن القانوني ويضعف ثقة الأفراد في التشريعات.[46] وقد يتعدّد المساهمون في ارتكاب الجريمة الاعلامية الى عدة اشخاص بين مؤلف و ناشر وطابع ورئيس تحرير وغيرهم ، فالعامل الاول لذاتية المسؤولية الجزائية في المجال الاعلامي هو في عدد المشاركين بصفة لازمة اي عملية النشر ، لما تتطلبه من انشطة متعددة يتميز فيها كل نشاط عن الاخر وقد عولجت هذه المسألة بقواعد تحدّد المسؤول عن الجرائم المرتكبة بطريق النشر، بما يحول دون إفلات الفاعل الحقيقي ودون ان يتحمل من لا دخل له في المحتوى.[47] وقد اكد الدستور العراقي على ان لكل شخص الحرية في التعبير والرأي في اي وسيلة من وسائل الاعلام الا انه قيدها بأن تكون ضمن اطار النظام العام والاداب[48]كما تتنوّع الجزاءات المترتّبة على الجريمة الإعلامية بين جزاءات جزائية وأخرى إدارية؛ فالجزاءات الجزائية والتي خصها المشرع العراقي في قانون العقوبات تحت بند جرائم النشر وذلك في المواد (٨١،٨٢،٨٣،٨٤) حيث نصت المادة (٨١) منه على " مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب او واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر.ومع ذلك يعفى من العقاب أي منهما إذا ثبت في أثناء التحقيق أن النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات او الاوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي " .[49] ولأن العقوبات تكون مقررة للأشخاص في الجرائم التي تقع على الاعراض والاعتبار وتمس ايضا خصوصيات الاشخاص من خلال وسائل الاعلام ، والتي حددها قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٣) منه.[50] لذلك فأنه يمكن تصنيفها بأنها تقع ضمن الجنح والمخالفات ولا ترقى الى جرائم الجنايات لكون عقوباتها لا تشمل الاعدام والسجن الشديد.[51] كما حددت الفقرة الاولى من المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات ذاته بعقوبة الحبس لمدةلاتتجاوز السنة وبغرامة أوبأحدى العقوبتين على كل شخص قام بنشر أسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد عن طريق اي وسيلة من وسائل النشر العلنية اي خبر او صورة او تعليق سواء كان صحيحا اذا كان الهدف من النشر الاساءة اليهم[52] وتتمثّل العقوبة ايضا في قانون العقوبات العراقي في الغرامة[53] والحبس وبحسب جسامة اقتراف الجريمة التي تضر بسمعة الاشخاص واعراضهم من خلال وسائل الاعلام[54] ، استناداً إلى نصوص قانون العقوبات وقانون المطبوعات ؛ أما الجزاءات الإدارية فتتمثّل في الإنذار ووقف البثّ أو تعطيل المطبوع وسحب الترخيص، وهي جزاءات تتخذها الجهة التنظيمية أو الإدارية المختصة دون حاجة إلى حكم قضائي مسبق في كثير من الأحيان.على أن المشرّع العراقي قد قام الموازنة بين العقاب والحماية، فقرّر في قانون حقوق الصحفيين حماية للصحفي والتي تتمثّل في عدم اجراء مساءلته عن اي رأي يتبناه أو معلومات صحفية يقوم بنشرها على ان يكون ذلك في اطار و حدود القانون، وحقّه في الحفاظ على سرية مصدر معلوماته[55]؛ بل انه ساوى بين الاعلامي والموظف العام عند وقوع اي اعتداء عليه أثناء تأديته واجبه أو بسببه، فجعل الاعتداء عليه معاقَباً بعقوبة الاعتداء على الموظف، وهو ظرف يعكس عناية خاصة بحماية العمل الصحفي.[56] ويتوزّع الإطار الإجرائي لجرائم الإعلام بين اتجاهين وهو الاتجاه القضائي و الإداري؛ ففي الاتجاه الإداري، خوّل قانون المطبوعات الوزير المختصّ صلاحية إنذار رئيس التحرير عند نشر ما يخالف أحكام القانون[57]، وتعطيل المطبوع الدوري مدة محدّدة عند ارتكاب مخالفات معيّنة[58]؛ وذلك من اجل ان تظهر الادارة ارادتها في عدم مخالفة اي قرار او تعليمات تصدر منها فتتخذ بعض من الاجراءات التي يتطلبها القانون [59]. وتمارس هيئة الإعلام والاتصالات سلطة مماثلة حيال وسائل البثّ عبر ضوابطها وتعليماتها أما الاتجاه القضائي، فهو الأصل في توقيع الجزاء الجزائي، حيث تختصّ المحاكم الجزائية المختصة بالنظر في الجرائم الإعلامية وفق القواعد العامة للإجراءات الجزائية، مع مراعاة الضمانات الدستورية للمتهم، وفي مقدّمتها مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة وقرينة البراءة وحق الدفاع[60]. وهذا ما اكده القضاء العراقي عندما اصدر احكام وقرارات قضائية متعددة صادرة عن محكمة قضايا النشر والإعلام بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩ في دعوى تعويض عن منشور على فيسبوك نُشر بتاريخ ٢٠١٦/٢/١ وأقيمت الدعوى بشأنه بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠، فقضت المحكمة برد الدعوى شكلاً لتجاوز مدة الثلاثة أشهر المنصوص

عليها في المادة ٣٠/أ من قانون المطبوعات، و دعمت هذا الاتجاه قرارات أخرى منها ٢١٣/نشر/مدني/٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩، و٩٧/نشر/مدني/٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦، و٦٩/نشر/مدني/٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧[61].

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا المتواضع، لابد لنا من نخلص إلى جملة من النتائج والمقترحات نوجزها فيما يأتي:

أولاً: النتائج

١- إن الحرية الإعلامية في العراق حرية دستورية ممنوحة و مكفولة بمقتضى المادة (٣٨) من دستور ٢٠٠٥، الا انها مقيّدة بما لا يخلّ بالنظام العام والآداب، وفي رحاب هذا القيد تنشأ فكرة جريمة الإعلام.

٢- ان المشرع العراقي قام بدمج الإعلام والاتصالات في هيئة مستقلة واحدة ، ومع ذلك فأنه من مقتضيات المصلحة ان يتم اجراء تشريعات حديثة من اجل رفع صفة التشتّت ومعالجة فراغ تنظيم النشر الإلكتروني، مع الحفاظ على التوازن الدستوري بين الحرية الإعلامية وحماية النظام العام والحقوق .

٣- إن جرائم الإعلام قد وردت متفرقة في القوانين العراقية كقانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون حقوق الصحفيين وغيرها ولم ترد مستقلة في تشريع واحد، حيث ان العامل المشترك الذي يجمعها ارتكاب الفعل بوسيلة من وسائل النشر أو البثّ.

٤- إن الجهة المسؤولة عن الإعلام والاتصالات في العراق من حيث التنظيم والترخيص والرقابة هي هيئة الإعلام والاتصالات التي تم انشاؤها بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤، وهي هيئة مستقلة ماليا واداريا وتجمع بين تنظيم الإعلام والاتصالات.

٥- إن هناك فرقاً جوهرياً بين وزارة الاتصالات التي يمكن وصفها بأنها جهة تنفيذية مقدِّمة للخدمة، وبين وهيئة الإعلام والاتصالات بوصفها جهة تنظيمية مستقلة مانحة للترخيص ومراقِبة للمحتوى، وأن الخلط بينهما خلط في غير محلّه.

٦- تعتبر مهنة الاعلام من الاعمال التي يمكن العمل بها لكونها حق دستوري لا يمكن المساس به الا أذا تجاوز الحد المسموح به قانونا عندئذا يعد جريمة تستوجب العقوبة .

٧- تلعب وسائل الاعلام المهني دورا مهما في نقل الاخبار كونه مؤثر يرتبط ارتباطا وثيقا في تطوير المؤسسات فهو يساهم بشكل كبير في الحد من الشائعات والقيام بمعالجتها بشكل دقيق وموضوعي

٨- أن الهدف الذي يجب ان يتم تحقيقه عند عرض المعلومات هي كيفية تنظيم عملية عرضها امام الجمهور وان يتم المحافظة على سرية هذه المعلومات والمصادر التي تم تزويد المعلومات من خلالها و بطريقة مهنية .

ثانياً: المقترحات

١- ان يتم إصدار قانون عراقي متكامل يقوم بتنظيم عمل وسائل الإعلام .

٢- وضع معالجة لحين تشريع قانون خاص بتنظيم الجرائم الإعلامية وذلك عن طريق تعديل المواد القانونية التي نص عليها قانون العقوبات وذلك بتشديد العقوبة وجعلها السجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات ومن الممكن ان تصل الى السجن المؤقت او المؤبد مع زيادة مبلغ الغرامة .

٣- تعديل المادة (٣/٤٣٤) الفقرة الخاصة بالنشر التي تنصت على "... ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . وأذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات ، أو بإحدى طرق الاعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا" ، وتعديلها واضافتها كمادة جديدة تختص بعقوبة النشر وتشديد العقوبة فيها لتصبح "يعاقب كل من سب غيره بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنين وبغرامة لا تزيد على ١٠٠٠٠٠٠٠ عشرة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين . أذا وقع السب عن طريق اي وسيلة من وسائل النشر في الصحف أو المطبوعات ، أو بإحدى طرق الاعلام الأخرى ويعد ظرفا مشددا كل فعل نشر يكون خادش للحياء او انتهاك حرمة الاشخاص ".

٤- العمل على حرية الصحافة وتحقّيق مبدأ التوازن بينها وبين حماية النظام العام والحقوق. من خلال استقلال الجهات المسؤولة عن تنظيم الاعلام بما يضمن حيادية قراراتها.

٥- تنبع الأهمية من نشر الثقافة الإعلامية ودعم الإعلاميين من اجل القيام بعمل البحوث العلمية التي تشمل مواضيع مختلفة وجوانب نشاطات العلاقات العامة في تنمية الوعي الإعلامي، والمساهمة في تطوير الإستراتيجية الإعلامية المختلفة، و ضرورة توجيه الاهتمام إلى الحاضر بدرجة

أكبر من الماضي؛ إذ ينبغي التركيز على الأحداث الحاضرة أو الآنية، وعلى ما يخدم الإنسان ويعنيه ويؤثر فيه، بدلًا من الانشغال بالأحداث الماضية .

٦- يجب ان تتميز المعلومات الاعلامية بالسلاسة والبساطة من اجل ان يتم ايصال هذه المعلومات الى المتلقي بأسلوب بسيط وسهولة اللغة والصياغة، حتى يساهم في تجنيب الناس اي التباس في فهم المحتوى الإعلامي وكذلك يقضي على فرصة التحريف والتشويه على القارئ والمستمع.

٧- أن تقوم المؤسسات الاعلامية ومن اجل زيادة الوعي لدى المجتمع قيام الوسائل بإنتاج برامج إعلامية ونشرات دورية بأهمية دور الإعلام وتأثيره . من خلال اعداد دورات تدريبية لرفع مستوى كفاءة العاملين في مجال الإعلام بهدف الارتقاء بالمستوى المطلوب .

٨- ضرورة ان تقوم وزارة التعليم العالي في العراق بتطوير وضع كليات الإعلام بما يواكب التطورات الحديثة في مجال الإعلام لما له من أهمية كبيرة جداً لدى افراد المجتمع .

٩- ضرورة التنسيق الفعلي مع وزارة التربية لترسيخ مفهوم التربية المجتمعية والقانونية والثقافية الأمنية وغيرها .

قائمة المصادر والمراجع

اولا : الكتب

١. د.احمد شوقي عمرابوخطوة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،دار النهضة العربية،القاهرة ، ٢٠٠٣.

٢. د. بهي الدين حسن، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣. جميل حسين الضامن ، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين وسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة ، المحلة الكبرى ، مصر ، ٢٠١٢ .

٤. رمضان اشرف ، حرية الصحافة في التشريع المصري ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٥. د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي عن جرائم النشر: دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠.

٦. د. شكري علي يوسف،حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق الصحفي، دار صفاء للنشر، عمان، ٢٠١١.

٧. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام ، الكتاب الاول (الاحكام الموضوعية) ،ط٢، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠٠٨.

٨. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٥.

٩. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٢ .

١٠ . محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ، لبنان ، ١٩٨٦ .

١١. د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٢. د. ماجد راغب الحلو ، حرية الاعلام والقانون، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، .

١٣. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠١٣.

١٤. د. محمد عبد الحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقاً لأحدث القوانين، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٥. د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٦. د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٠.

ثانيا : الأطاريح و الرسائل

١. ئاراس حمه امين عثمان ، جرائم وسائل الاعلام المضرة بالاشخاص وأجزيتها في المقررة في الفقه الاسلامي ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاسلامية ، قسم شريعة ، جامعة السليمانية ، العراق ، ٢٠٢٢ .

٢. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

٣. فلاح مزيد المطيري ، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الجنائي الدولي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١١ .

٤. وعود داود مجبل، المسؤولية المدنية عن الإعلام المكتوب الضار عبر الإنترنت، رسالة ماجستير في القانون الخاص، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٩ .

٥. هبة علي حسن التميمي ، التعريف بوسائل الاعلام وجرائمه ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد٦٧،ج٢، ٢٠٢٤.

٦. يحيى خير الله عودة ، البيئة والسلوك الاجرامي (دراسة نظرية في الانثروبولوجيا الجنائية)، مجلة الاداب ، الجامعة المستنصرية ، العدد١٠٧ ، ٢٠١٤ ، ص٣٩١ .

٧.مؤيد قاسم الخفاف ، الصحافة العراقية في عامين ، من٩ / نيسان/ ٢٠٠٣ وحتى نيسان ٢٠٠٥ ، مجلة الباحث الاعلامي ، عدد٢ ، كلية الاعلام ، جامعة بغداد ، حزيران ، ٢٠٠٦ .

ثالثا : المقالات والبحوث

١. شورش حسن عمر و هوار ابراهيم حسين شالي، أشكالات التجريم لجرائم النشر عبر وسائل الاعلام ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، كلية القانون ، جامعة السليمانية ، العراق، العدد٣ ، ٢٠٢٣.

٢. ناصر عمران الموسوي، جرائم النشر في القانون العراقي، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي.

٢. طارق حرب، مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات العراقية: رؤية قانونية، مقال منشور،٢٠٢٠.

رابعا : التشريعات والقرارات

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢. قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

٣. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤. قانون نقابة الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥. قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣.

٦. قانون الاتصالات اللاسلكية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠.

٧. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بإنشاء هيئة الإعلام والاتصالات.

٨. قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الاتصالات.

٩. قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.

خامسا : المصادر الإلكترونية

١. الموقع الرسمي لهيئة الإعلام والاتصالات العراقية.

٢. الموقع الرسمي لوزارة الاتصالات العراقية.

٣. الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي.

٤. الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي (www.hjc.iq).

هوامش البحث

(1) محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦،ص١٦٨.

(2) المادة (١٩/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص».

(3) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، المنشور في الوقائع العراقية، العدد ١٧٧٨ في١٩٦٩/٨/١٥.

(4) قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل، المنشور في الوقائع العراقية، العدد ١٦٤٧ لسنة ١٩٦٨.

(5) قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١، المنشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٢٠٦ في ٢٠١١/٨/٢٩.

(6) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بإنشاء هيئة الإعلام والاتصالات، الصادر في عام ٢٠٠٤.

(7) قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣.

(8) قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (١٨٧) لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ.

(9) د. مؤيد قاسم الخفاف ، الصحافة العراقية في عامين ، من٩ / نيسان/ ٢٠٠٣ وحتى نيسان ٢٠٠٥ ، مجلة الباحث الاعلامي ، عدد٢ ، كلية الاعلام ، جامعة بغداد ، حزيران ، ٢٠٠٦ ، ص٤٣-٦٥.

[10] أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤، المادة (١) الخاصة بإنشاء هيئة الإعلام والاتصالات وتحديد طبيعتها المستقلة، الصادر في ١٣/حزيران/٢٠٠٤.

[11] المادة (٢) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤، بشأن الاستقلالية المالية والإدارية للهيئة.

[12] المصدر نفسه، المادة (٣) المتعلقة بالصلاحيات الحصرية للهيئة في منح التراخيص وتنظيم البث وخدمات المعلومات.

[13] الموقع الرسمي لوزارة الاتصالات العراقية؛ وقد تأسست الوزارة في أيلول ٢٠٠٣ بعد فصل قطاع الاتصالات والبريد عن وزارة النقل والمواصلات.

[14] بيان تأسيس الشركة العامة للاتصالات والبريد لسنة ١٩٩٨، وما تلاه من قيام الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية (ITPC) ضمن وزارة الاتصالات.

[15] قانون الاتصالات اللاسلكية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠، وهو من التشريعات الناظمة للطيف الترددي قبل صدور أمر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤.

[16] قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الاتصالات؛ ينظر كذلك: عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٢٢.

[17] المادة (١) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤، المتعلقة بالأساس الإنشائي لهيئة الإعلام والاتصالات بوصفها الجهة المنظِّمة المستقلة للإعلام والاتصالات في العراق.

[18] المحامي طارق حرب، مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات العراقية ، رؤية قانونية، مقال منشور،٢٠٢٠.

[١٩] بهي الدين حسن، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة،٢٠٠٢، ص٢٣.

[٢٠] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان،٢٠١٠، ص١٦٣.

[21] المادة (٣) من قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١، بشأن حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأنباء من مصادرها ونشرها، وحقه في صون سرية مصادره وعدم إجباره على إفشائها.

[22] رمضان اشرف ، حرية الصحافة في التشريع المصري ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٤،ص٢٤٦.

[23] المادة (٥) من قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١، التي نصّت على عدم جواز مساءلة الصحفي عمّا يبديه من رأي أو ينشره من معلومات صحفية في حدود القانون، أو اتّخاذ ذلك ذريعةً للاعتداء عليه.

[٢٤] شكري علي يوسف ، حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق الصحفي ، دار صفاء للنشر، عمان، ٢٠١١،ص١-٩.

[٢٥] لمزيد من التفاصيل انظر :-البند(اولا/١) من لائحة قواعد ونظم البث الاعلامي الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات في ٢٢ تشرين الثاني ٢٠٠٩ ، منشورة في موقع الهيئة https://www.cmc.iq/ar

[26] عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق ، ص ١٣٤؛ وينظر: محمد عبد الحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقاً لأحدث القوانين، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١١٢.

[٢٧] سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل-كلية القانون، ٢٠٠٠، ص ٧٢

[28] المادة (٢١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بشأن جريمة إذاعة أخبار كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام؛ ينظر: محمد عبد الحميد، جرائم الصحافة والنشر، مصدر سابق، ص ٢٠١.

[29] المادتان (١٦) و(١٧) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨، بشأن المحظورات على المطبوع الدوري.

[30] هبة علي حسن التميمي ، التعريف بوسائل الاعلام وجرائمه ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد٦٧،ج٢، ٢٠٢٤،ص١٢٤.

[31] يقصد بالإعلام لغةً : " مصدر أعلمهُ مثل أبلغهُ : إبلاغاً وأخبره إخباراً وأنبأه وأذنه , فالإعلام والإنباء والأذان ألفاظٌ تدور حول إيصال أمر مطلوب من جهة المتكلم إلى المُخاطب , ويقال: بلغت القوم بلاغاً, أو أوصلتهم الشيء المطلوب" نقلاص عن د. جميل حسين الضامن ، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين وسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة ، المحلة الكبرى ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص١٨ .

[32] ماجد راغب الحلو ، حرية الاعلام والقانون، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٧ .

[33] أما الجريمة فقد وردت لغويا بعدد من المعاني فالجرم جاء بمعنى " (الجرم) و(الجريمة) الذنب تقول منه (جرم) و(أجرم) و(أجترم). و(الجرم) بالكسر الجسد و(جرم) ايضا كسب وبابهما ضرب وقوله تعالى (ولا يجرمنكم شنأن قوم) اي لا يحملنكم ويقال لا يكسبنكم.و(تجرم) عليه اي ادعى ذنبا لم يفعله" لمزيد من التفاصيل ينظر: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ، لبنان ، ١٩٨٦ ، ص٤٣ .

[34] يحيى خير الله عودة ، البيئة والسلوك الاجرامي (دراسة نظرية في الانثروبولوجيا الجنائية)، مجلة الاداب ، الجامعة المستنصرية ، العدد١٠٧ ، ٢٠١٤ ، ص٣٩١ .

[35] محمد عبد الحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقاً لأحدث القوانين، مصدر سابق ، ص ٩٣.

[36] القاضي ناصر عمران الموسوي، جرائم النشر في القانون العراقي، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، ٢٠١٢، ص٣.

[٣٧] سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي عن جرائم النشر: دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠،ص ١٢٣.

[٣٨] فلاح مزيد المطيري ، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الجنائي الدولي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١١ ، ص٦٩ .

[٣٩] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص٨٧ .

[٤٠] د . احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣،ص٥٩.

[41] تم تعديل مبلغ الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي بالقانون رقم ٦لسنة ٢٠٠٨ المعدل في ٢٠١١ حيث اصبح مبلغ الغرامة في جريمة من نوع جنحة من ٢٠١ الف دينار الى المليون دينار .

[42] المادتان (٤٣٣) و(٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، بشأن القذف والسب.

[43] عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق ، ص ٤٦؛ سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي عن جرائم النشر، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٩٥.

[44] ينظر:المادة (٢١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩، إذاعة أخبار كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام.

[45] المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بشأن اعتبار النشر العلني ظرفاً مشدِّداً في جرائم القذف والسب؛ ينظر: القاضي ناصر عمران الموسوي، جرائم النشر في القانون العراقي، مصدر سابق، ص ٧.

[46] شورش حسن عمر و هوار ابراهيم حسين شالي، أشكالات التجريم لجرائم النشر عبر وسائل الاعلام ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، كلية القانون ، جامعة السليمانية ، العراق، العدد٣ ، ٢٠٢٣، ص ٦٠.

[47] طارق سرور، جرائم النشر والاعلام ، الكتاب الاول (الاحكام الموضوعية) ،ط٢، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠٠٨، ص١٥٥.

[48] نصت المادة (٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب : اولا حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانيا حرية الصحافة و الطباعة والاعلان والاعلام والنشر ثالثا حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون "

[49] لمزيد من التفاصيل ينظر المادة (٨٢،٨٣،٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ .

[50] لمزيد من التفاصيل ينظر المادة (٢٣، ٢٤،٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ .

[51] ئاراس حمه امين عثمان ، جرائم وسائل الاعلام المضرة بالاشخاص وأجزيتها في المقررة في الفقه الاسلامي ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاسلامية ، قسم شريعة ، جامعة السليمانية ، العراق ، ٢٠٢٢، ص٣٣٦ .

[52] لمزيد من التفاصيل ينظر المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ .

[53] اصدر مجلس النواب العراقي بتاريخ ٢٠١٠/٤/٥ القانون رقم (٦ لسنة ٢٠٠٨) الخاص بتعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي اعلاه والقوانين الاخرى واصبحت كالأتي : " ا- في المخالفات مبلغا لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار ، ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مائتي الف دينار. ب-في الجنح مبلغا لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مائتي الف دينار وواحد ، ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. ج-في الجنايات مبلغا لايقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ، ولايزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار".

[54] نصت المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ" ... ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين . أذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات ، أو بإحدى طرق الاعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا" كما نصت المادة (٤٣٤) منه "... ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . أذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات ، أو بإحدى طرق الاعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا" .

[55] المادة (٤) من قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١، بشأن حق الصحفي في سرية مصدر معلوماته.

[56] المادة (٨) من قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١، التي ساوت بين الصحفي والموظف عند الاعتداء عليه أثناء أداء واجبه.

[57] حيث نصت الفقرة الاولى من المادة (٢٢) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ على " للوزير ان ينذر رئيس التحرير اذا نشر في المطوع الدوري ما يخالف احكام هذا القانون وعلى رئيس التحرير نشر نص الانذار في اول عدد يصدر بعد تبلغه به".

[58] حيث نصت المادة (٢٣) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ على " للوزير تعطيل المطبوع الدوري مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما اذا نشر فيه ما يخالف احكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من هذا القانون".

[59] د. ماهر صالح علاوي الجبوري،الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل،٢٠١٣، ص٤٣٩.

[60] د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢١٠ وما بعدها.

[61] نقلا عن وعود داود مجبل، المسؤولية المدنية عن الإعلام المكتوب الضار عبر الإنترنت، رسالة ماجستير في القانون الخاص، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٩ ، ص١٤٣.